

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٢٧,٦٨ فدان

بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

والمحصصة لشركة منازل للتطوير العقاري لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٥٤٥١)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠٠٢ بموافقة السلطة المختصة على حجز قطعة أرض بمساحة ٢٣٠ فدانًا

شرق مدينة القاهرة الجديدة لمجموعة شركات إيفاد القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة)

لإقامة مشروع سكنى؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ بين الهيئة والسايدة شركة إيفاد

للاستثمار العقارى والسياحى (ش. م. م) ببيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٦)

بمساحة ٢٣٠ فدانًا، تعادل ٩٦٠ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى

متكملاً للتخطيط والتقسيم؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٢) ب تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) المخصصة لشركة إيفاد للاستثمار العقاري والسياحي لإقامة مشروع سكنى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٢٧,٦٨ فدان ، أي ما يعادل ٩٣,٩٣ م^٢ :

وعلى مذكرة السيد أ. د. م. مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية المؤشر عليها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ (لا مانع) فى شأن الموافقة على اعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٦) بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة إيفاد للاستثمار العقاري والسياحي :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قررت الموافقة على أن يكون التعامل على قطعة الأرض رقم (٦) بقطاع اللوتس باسم شركة منازل التطوير العقاري بدلاً من شركة إيفاد للاستثمار العقاري والسياحي ; وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٨٤٦) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ قررت الموافقة على منع الشركة مهلة ستة شهور لاستكمال تنفيذ المشروع ويعاد العرض :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات المؤشر عليها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦ من السلطة المختصة (لا مانع) والخاصة بالموافقة على الطلبات المقدمة من الشركة لتعديل عدد قطع الأراضى بالمشروع والمناطق المخصصة للخدمات دون تغيير فى المساحات المخصصة للخدمات وذلك طبقاً للوحة المرفقة :

وعلى كتاب الشركة رقم (١) بتاريخ ٢٠١١/١/٢ للموافقة على المساحات المعدلة لمناطق الخدمات والأنشطة المزمع إقامتها على مختلف المناطق :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٩٥٨) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ المتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (٦) بشرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى ما يفيد قيام الشركة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ بسداد المصاريـف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام للمشروع بموجب الشيك رقم (١٦٧٧٤٧١) والمسحوب على البنك التجارى الدولى :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للوزير رقم (٤٩٥) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ للإفادـة عما تم حيـال الشركة عقب انتهاء المـهلة المـمنوحة لها بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلسـتها رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ وهـل منحت مـهلة أخـرى :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٠١٤) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ فى شأن المـهلـة المـمنوحة للشركة ردـاً على كتاب السيد المستشار القانونى :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للوزير رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ المنتهـى إلـى أنه لا يجوز استـصدار القرـار الوزـارـي الخـاص بـتعديل تـخطـيط وتقـسيـم الأـرـض لأنـ المـدة المتـبـقـية بعد اـحتـساب المـهلـة المـمنوحة للـشـركـة لا تـكـفى لـلـتـنـفيـذ :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ فى شأن خطاب المستشار القانونى للسيد الوزير الخاص بالـمـهلـة المـمنوحة للـشـركـة وـتعـذر استـصـدار القرـار الوزـارـي باـلـاعـتمـاد :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤١٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بـرـسـمـ السيدـ المهـندـسـ رئيسـ جـهاـزـ مـديـنـةـ الـقـاهـرـةـ الـجـدـيدـةـ والـذـىـ يـشـيرـ فـيـهـ إـلـىـ قـرـارـ مـجـلـسـ الـوزـارـاءـ بـالـجـلـسـةـ رـقـمـ (٢ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ٦ـ/ـ٦ـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـةـ التـنـفيـذـ المـحدـدـ لـإـقـامـةـ الـمـشـرـوـعـاتـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ توـفـيرـ مـصـدرـ مـيـاهـ وـطـرـيقـ مـهـدـ (ـمـدـقـ)ـ لـلـوـصـولـ لـلـمـوـقـعـ وـلـيـسـ مـنـ التـارـيخـ المـحدـدـ بـالـتـعـاقـدـ ،ـ وـأـنـهـ تـمـ اـحـتـسابـ بـدـءـ مـدـةـ التـنـفيـذـ لـلـمـشـرـوـعـ لـتـكـوـنـ اـعـتـبارـاـ مـنـ ٢ـ٠ـ١ـ٠ـ/ـ١ـ٠ـ/ـ٢ـ٥ـ وـهـوـ تـارـيخـ بـدـءـ تـرـكـيبـ عـدـادـ لـتـوـفـيرـ مـصـدرـ مـيـاهـ إـنـشـاءـاتـ الـمـشـرـوـعـ :

وعلى الـطـلـبـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ بـرـقـمـ (٨٢٩٦٣)ـ بـتـارـيخـ ٢ـ٠ـ١ـ٤ـ/ـ٥ـ/ـ٢ـ٦ـ لـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـمـخـطـطـ الـعـامـ الـمـعـدـلـ بـتـعـديـلـ غـاـيـجـ الـفـيـلـاتـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـمـيزـانـيـةـ اـسـتـخـادـ الـأـرـاضـىـ فـيـ الـمـحـدـودـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ تـعـاـقـدـيـاـ :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٩٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧
بالموقف المالي والعقارات والتنفيذ للأرض :

وعلى التعهادات المقدمة من الشركة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢٦ بأن منطقة الخدمات بالمشروع
لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وتعهد بأنه في حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع
من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات
ملغية وكان لم تكن ، وتعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ،
وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كان لم يكن ومن حق الهيئة
اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

وعلى ما يفيد قيام الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ بسداد المصروفات الإدارية المستحقة
نظير استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع بموجب الشيك رقم (٠٠١٠٢٩٧)
المسحوب على البنك الأهلي المتحد بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ بقيامها باصدار قرارات إزالة
للمبانى المتعارضة مع المخطط المعدل والمطلوب اعتماده طبقاً للاحقة التنفيذية
للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لإمكان استصدار تراخيص البناء للمبانى المطلوب تنفيذها
طبقاً للمخطط المعدل وعلى مسئولية الشركة :

وعلى الصورة المرسلة من كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة لقطاع الشئون التجارية
والعقارات المتضمن موقفاً عقارياً ومالياً وتنفيذاً للأرض شاملاً الإشارة إلى الطلب المقدم
من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ للموافقة على استصدار عدد (٣٢١) رخصة هدم
لبعض الفيلات بالمشروع ومتنهياً بالنظر في الاعتبار أن جميع الأعمال تحت الإنشاء
وسوف يتم إصدار تراخيص تعديل لها فور صدور القرار الوزاري المعدل :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١
بالموافقة على تعديل مدة تنفيذ المشروع سنتين ليصبح تاريخ نهو المشروع في ٢٠١٧/٤/٢٥
المقام على قطعة الأرض رقم (٦) بقطاع شرق اللوتس والمخصصة لشركة منازل للتطوير العقاري
والعرض على السلطة المختصة لاعتماد التوصية بعد فتح الشركة بمهلة قدرها عام
طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ :

وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٠٢٨٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ المرفق به المذكرة المعروضة على السيد أ. د. م. الوزير والمؤشر عليها من سيادته أوافق على الرأى القانونى (ما يفيد الموافقة على اعتماد قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١) :

وعلى المذكرة المعروضة على السيد أ. د. م. الوزير للنظر فى الموافقة على إصدار تراخيص هدم للمبانى التى تتعارض مع المخطط المعدل المقدم من الشركة موضوع الاعتماد؛ وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع المقدم من الشركة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المعدل المقدمة من شركة منازل للتطوير العقاري لمشروع الشركة على قطعة الأرض المخصصة لها رقم (٦) بمساحة ٦٨,٢٢٧ فدان بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً للتخطيط والتقسيم وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ المعروضة على السيد المهندس الوزير وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٦٨,٢٢٧ فدان ، أي ما يعادل ٩٣,٩٢ (تسعمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وثمانون متراً مربعاً و١٠٠/٩٣ من المتر المربع لا غير) المخصصة لشركة منازل للتطوير العقاري (ش. م. م) بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً للتخطيط والتقسيم الصادر لها القرار الوزارى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالمواد (٤ ، ٣ ، ٢) من القرار الوزاري رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/١٢/٢٥

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ بأن منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أنه في حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال على المساحة المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار خلال المدة المحددة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ وطبقاً للشروط والرسومات المعتمدة ، وتعتبر هذه المستندات جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص المشار إليها بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط العام المعدل للقرار الوزاري رقم (٤٧٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥

مشروع شركة منازل للتطوير العقاري بقطعة الأرض رقم (٦)

بمساحة ٦٢٧ فدان بمنطقة قطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٣,٩٣م^٢ ، أي ما يعادل ٦٢٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان بمساحة ٧٨١,٧٨٩م^٢ ، أي ما يعادل ١٠,٩٢١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات بمساحة ٤٥,٤٥٧٣م^٢ ، أي ما يعادل ٤٧ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥٢,٤٦٠م^٢ ، أي ما يعادل ٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٧,٣٢٢م^٢ ، أي ما يعادل ٤,٥٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للحديقة المجمعة بمساحة ٢٢,٤٠٤م^٢ ، أي ما يعادل ٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢٥٦٩م^٢ ، أي ما يعادل ١١,٨٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٧٨١,٧٨٩م^٢ ، أي ما يعادل ١٠,٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي عدد قطع الأراضي (فيلاً مستقلة - فيلاً مزدوجة - فيلاً متصلة) (٤٥١) قطعة ، وبيانها كالتالي :

| م | النوع | عدد النماذج | عدد تكرار النماذج | اجمالي مساحة الدور الأرضي (F. P) (م²) | عدد الوحدات السكنية بالنموذج | اجمالي عدد الوحدات السكنية | اجمالي مساحة الأرض للنموذج (م²) |
|----------|--------------|-------------|-------------------|---------------------------------------|------------------------------|----------------------------|---------------------------------|
| أ | فيلاً مستقلة | ٨٤ | ٨٤ | ٢١٢٧٩,٤٤ | ١ | ٨٤ | ٥٣١٩٨,٤٠٤ |
| ب | فيلاً مزدوجة | ٢٠٦ | ٢٠٦ | ٨١٩٦,٠١ | ٢ | ٥١٢ | ٢٠٢٧٤٠,٠٤٥ |
| ج | فيلاً متصلة | ٤٩ | ٤٩ | ١٠٣٨٠,٤٠ | ٤ | ١١٦ | ٤٨٤٥١,١٢ |
| د | فيلاً متصلة | ٥١ | ٥١ | ٣٦٩٦٠,٨٧ | ٦ | ٤٠٦ | ٩٢٤٠٢,١٧٦ |
| هـ | فيلاً متصلة | ٤١ | ٤١ | ٢٨٧٥٩,٤٦ | ٨ | ٢٤٨ | ٧١٨٩٨,١٥٦ |
| الإجمالي | | ٤٠١ | | ١٨٤٤٧٥,٩١ | | ١٣٦٣ | ٤٥٨٦٨٩,٧٨ |

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (فيلاً مستقلة - فيلاً مزدوجة - فيلاً متصلة) :

النسبة البنائية (F. P) لا تتعدي (٤٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

أقصى ارتفاع مسموح به (دور أرضي + أول) .

الردود : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارة لكل وحدة سكنية) وطبقاً للكود المصري للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات بمساحة ٤٥,٧٧٥٧٣م² ، أي ما يعادل ١٨,٤٧ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالي :

| المنطقة | مساحة الأرض (م²) | مساحة بالفدان | المقدار |
|---------------------|------------------|---------------|---------|
| منطقة خدمات رقم (١) | ٦٩٤٦,٨ | ١,٦٥٤ | |
| منطقة خدمات رقم (٢) | ٧٢٦١,٠٨ | ١,٧٢٩ | |
| منطقة خدمات رقم (٣) | ٧٩,٩,٧٨ | ١,٨٨٣ | |
| منطقة خدمات رقم (٤) | ٥٥٤٥٥,٧٩ | ١٣,٢,٣ | |
| الإجمالي | ٧٧٥٧٣,٤٥ | ١٨,٤٧ | |

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلقزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات ب بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بمعدل (موقف سيارة/٢٥م^٢) من المباني المغلقة .

وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .

مفوض عن شركة منازل للتطوير العقاري
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور بدور دون مسؤولية جهاز مدينة القاهرة الجديدة عن توصيل المرافق للدور البدرور ويستغل بالأنشطة المصح بها فقط .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - النسبة البنائية (F. P) بالنسبة للسكنى لا تتعدى (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي للمباني السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦ - تتولى شركة منازل للتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى شركة منازل للتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني وفقاً للمهلة المنوحة من المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار .
- ١٤ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة/٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

طرف أول

(إمضاء)

مفوض عن شركة منازل للتطوير العقاري

(إمضاء)



